قرار تعقيبي مدني 71114

مؤرخ في 22 فيفري 2001

صدر برئاسة السيد مبروك بن موسى

الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب عدد71114/99 المقدم في 18 فيفري 1999 من الأستاذ ن .

نيابة عن : شركة في شخص ممثلها القانوني.

ضد : ع

طعنا في الحكم عـ8303ـدد الصادر في 1998/10/19 عن المحكمة الابتدائية بقابس بوصفها محكمة استئناف لأحكام دوائر الشغل التابعة لها بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل بمقتضاه وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها.

وبعد الاطلاع على محضر الإعلام بالحكم المطعون فيه المبلغ للمعقبة في 1999/2/5 بواسطة عدل التنفيذ السيد ص تحت عـ68ـدد.

وبعد الاطلاع على مذكرة الطعن المقدمة من الأستاذ ن في 1999/3/2 وعلى محضر إبلاغها للمعقب ضده في 24 فيفري 1999 بواسطة عدل التنفيذ السيد ح تحت عـ26517ـدد.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام بهذه المحكمة المؤرخة في 2000/10/18 الرامية إلى قبول المطلب شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه دون إحالة.

وبعد الاطلاع على كافة الأوراق والمداولة القانونية.

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية وأضحى لذلك حريا بالقبول شكلا.

من حيث الأصـــل :

حيث تفيد وقائع القضية كما أثبتها الحكم المطعون فيه والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي (المعقب ضده) لدى قاضي الشغل بقابس عارضا أنه انتدب للعمل لدى المطلوبة (المعقبة) بداية من جانفي 1988 بصفة قابض مطعم بأجرة شهرية قدرها 094د183 وقد عمدت مؤجرته المذكورة إلى طرده في موفى شهر ماي 1993 دون مبرر فنشر ضدها قضية شغلية انتهت في 1995/6/28 بالحكم لصالحه بمنحة الإعلام بالطرد ومنحة الطرد دون غرامة الطرد ولدى استئنافه ذلك الحكم أقرت محكمة الدرجة الثانية الحكم دون أن تبت هي الأخرى في طلب غرامة الطرد التعسفي ولذا فهو يطلب الحكم بتلك الغرامة مع المصاريف وأجرة المحاماة عن القضيتين السابقتين والقضية الحالية.

وإثر استيفاء الإجراءات أصـــدرت محكمـــة البدايـــة حكمها عـــدد4842 بتاريخ 1996/11/20 لصـ طلب المدعي في فرعه المتعلق بغرامة الطرد التعسفي في حدده 1500 دينار مع مائة دينار عن الأتعاب في خصوص قضية الحال.

فاستأنفه الطرفان وبعد الترافع وقع ضم القضيتين لبعضهما وأصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها فيهما بالإقرار مع التعديل.

فتعقبت المحكوم ضدها ذلك الحكم ناعية عليه :

أولا : خرق أحكام الفصل 23 من م ش :

قولا بأن أجل القيام بطلب غرامة الطرد التعسفي المشار إليه بالفصل 23 من م.ش هو أجل سقوط وليس بأجل تقادم وبالتالي فانه لا مجال للقول بقطعه.

ثانيا : ضعف التعليـــل :

بمقولة إن محكمة الحكم المنتقد لم تبن قضاءها على معطيات قانونية وواقعية ثابتة واكتفت بالترفيع في غرامة الطرد التعسفي بالإستناد إلى ضآلة المبلغ المحكوم به فحسب.

وبتاريخ 15 جانفي 1998 أصـــدرت محكمـــة التعقيب قرارها عـــ 62593ـــدد بالنقض والإحالة تأسيسا على أن تمسك الطاعنة بسقوط الحق في الطلب بمضي المدة في طريقه لعدم وجود قاطع بالأحكام السابقة وبموجب ذلك أعيد نشر القضية لدى محكمة الإحالة التي أصدرت قرارها السالف تضمين نصه بالطالع بناء خاصة على أن الأحكام السابقة تعد عملا قاطعا لأجل سقوط حق المطالبة بغرامة الطرد التعسفي.

فتعقبته الطاعنة من جديد مؤسسة طعنها للمرة الثانية على :

1- خرق أحكام الفصل 23 من م.ش. :

قولا بأن محكمة القرار خلطت بين آجال التقادم وآجال السقوط وأن أجل السنة المقرر بالفصل 23 المذكور إنما هو أجل سقوط وآجال السقوط لا تقبل القطع.

2- ضعف التعليـــل :

قولا بأن عدول المعقب ضده عن تعقيب القرار الذي أغفل البت في الفرع المتعلق بغرامة الطرد التعسفي وقيامه ابتدائيا للمطالبة به إنما كان بعد إنقضاء أجل السقوط في غير طريقه.

وبما أن الطعن بالتعقيب كان للمرة الثانية ولذات السبب القانوني فقد أحالت الدائرة المتعهدة بالقضية الملف على السيد الرئيس الأول للنظر في إمكانية عرض المسألة على الدوائر المجتمعة فقرر إحالة القضية عليها وعين جلسة اليوم موعدا لذلك.

المحكمـــة :

عن المطعنين لارتباطهما :

حيث إن أجل الفصل 23 من مجلة الشغل وفقا لصياغته المعتمدة في تاريخ واقعة الطرد المدعي بها الموافق لموفى ماي 1993 إنما هو أجل سقوط على معنى الفصل 13 من م.م.م.ت. حسبما يؤخذ من الإحالة الصريحة عليه وآجال السقوط لا تقبل بطبيعتها القطع ولا التعليق.

وحيث تبين من أوراق الملف أن المعقب ضده قد طالب فعلا بغرامة الطرد التعسفي في الإبان لكنه لم يعقب الحكم الذي سكت عن طلبه المتعلق بهذه الغرامة ورفع دعوى جديدة للمطالبة بها لكن بعد إنقضاء أكثر من عام على تاريخ الطرد.

وحيث أن إعتبار محكمة الإحالة أجل المطالبة بغرامة الطرد التعسفي أجل تقادم يقبل القطع بالرغم من أن الطرد المؤسس عليه الطلب قد حصل قبل تعديل مجلة الشغل الواقع في 1994/02/21 يعد خرقا لأحكام الفصل 23 من م.ش. القديم ولمبدأ عدم رجعية القانون الجديد يوجب نقض ذلك الحكم.

وحيث إنه تبعا لما ذكر وطالما أن الموضوع مهيئ للفصل فان لمحكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة البت فيه تطبيقا لأحكام الفصل 191 من م.م.م.ت.

وعليه فالمتجه القضاء بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى وحمل المصاريف القانونية على القائم بها وإرجاع المال المؤمن بموجب توقيف التنفيذ لمن أمنـــه.

لهـــذه الأسبـــاب :

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى وحمل المصاريف القانونية على القائم بها وإرجاع المال المؤمن بموجب توقيف التنفيذ لمن أمنه.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 22 فيفري 2001 عن الدوائر المجتمعة المتركبة من السيد مبروك بن موسى الرئيس الأول لمحكمة التعقيب.

وعضوية السادة رؤساء الدوائر : محمد مشرية، مبروك السالمي، محمد الغربي الخزامي، جويدة قيقة، محمد رؤوف المراكشي، المنجي الأخضر، فتحي بن يوسف، حمدة الشواشي، فرج العبيدي، جمال التركي، أحمد شبيل، حنيفة المعزون، محمد عبد الغفار، حمادي الشيخ، صالح السرسي.

والسادة المستشارين : محمود بن جماعة، محمد رضا السكري، محمد بن سالم، إسماعيل أوربر، عبد اللطيف الحنفي،البشير بن سعد، علي العكرمي جاء بالله، التيجاني عبيد، رابح شيبوب، النوري القطيطي، البشير زيتون، محمد فتحي الاخزوري، يوسف الزغدودي.

وبحضور وكيل الدولة العام السيد الطّاهر المنتصر ومساعدة كاتب الجلسة السيد جلول العرفاوي.

وحرر في تاريخـــه.